



د افغانستان اسلامي امارت د عدليې وزارت

سړي چې چريک چريک لاسي

- د امر بالمعروف او نهی
عن المنکر قانون
- د عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله
فرمان عاليقدر امير المؤمنين
تعالی فرمان
- قانون امر بالمعروف و نهی
عن المنکر
- حفظه الله تعالی

تاريخ نشر: (۲۵) محرم الحرام سال ۱۴۴۶ هـ.ق
(۱۰) اسد سال ۱۴۰۳ هـ.ش
نمبر مسلسل (۱۴۵۲)

د خپريدونېته: د ۱۴۴۶ هـ.ق کال د محرم الحرام د مياشتې (۲۵)
د ۱۴۰۳ هـ.ش کال د زمري د مياشتې (۱۰)
پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(۱)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين و على آله

واصحابه اجمعين^(۲)

قانون امر بالمعروف و نهی

د امر بالمعروف او نهی

عن المنكر

عن المنكر قانون

مقدمه

مقدمه (سريزه)

مبني

ماده اول:

این قانون بر اساس فرمان شماره
(۹) مؤرخ ۱۴۴۴/۳/۲۸ هـ.ق.
که مطابق ۱۴۰۱/۸/۲ هـ.ش.
عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله
تعالی می باشد، ترتیب
شده است.^(۳)

مبني

لومړۍ ماده:

دغه قانون د عالیقدر امیرالمؤمنین
حفظه الله تعالی د
۱۴۴۴/۳/۲۸ هـ.ق. نېټې چې
د ۱۴۰۱/۸/۲ هـ.ل له نېټې سره
سمون خوري د (۹) گڼه فرمان پر
اساس، ترتیب شوی دی.^(۳)

(۱) (بسم الله الرحمن الرحيم) : ابتداء الكتاب بالبسملة أولاً، ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع. رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه: وفي رواية أبي داود والنسائي: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية ابن ماجه: كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع. ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما. (البنية شرح الهداية ج ۱ ص ۱۰۵) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
(۲) التخریج السابق.

(۳) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. (سوره النساء /۵۹).

قال ابن عابدين : (امر السلطان انما ينفذ) اي يتبع ولا تجوز مخالفته ... ان طاعة الامام في غير معصية واجبة.
(رد المحتار على الدر المختار ج ۸ ص ۱۳۲. الرشيدية).

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

اهداف

ماده دوم:

اهداف این قانون عبارت است از:

۱- تنظیم امور مربوط به امر بالمعروف و نهی عن المنکر.^(۴)

۲- تنظیم امور مربوط به وظایف و صلاحیت‌های محتسبین.^(۵)

اصطلاحات

ماده سوم:

اصطلاحات آتی در این قانون، معانی ذیل را

موخي

دوهمه ماده:

دې قانون موخي عبارت دي له:

۱- د امر بالمعروف او نهی عن المنکر د اړوند چارو تنظیمول.^(۴)

۲- د محتسبینو د وظائفو او صلاحیتونو د اړوندو چارو تنظیمول.^(۵)

اصطلاحگاني

درېمه ماده:

په دې قانون کې راتلونکې اصطلاحگاني لاندې معناگاني

(۴) و قد نظم عمر (رضی الله عنه) جميع هذه الامور بطريقة لا يمكن ان يوجد افضل منها (الفاروق، لشبلي النعماني ص: ۲۵۴) دارالسلام للنشر والتوزيع.

وضع عمر (رضی الله عنه) قواعد و اصولا عظيمة لكي يبقى العمال على امانتهم و صدقهم (الفاروق، لشبلي النعماني ص: ۲۳۱) دارالسلام للنشر والتوزيع.

تفصيل واجبات العمال طبقا لما ورد في اوامر عمر (رضی الله عنه): كان كل من يعين عاملا يتسلم امرا مكتوبا يتضمن تعيينه و سلطاته و واجباته و تثبت في هذا الامر شهادة الكثير من المهاجرين و الانصار (الفاروق، لشبلي النعماني، ص: ۲۲۴) دارالسلام للنشر والتوزيع.

(۵) و قد نظم عمر (رضی الله عنه) جميع هذه الامور بطريقة لا يمكن ان يوجد افضل منها (الفاروق، لشبلي النعماني ص: ۲۵۴) دارالسلام للنشر والتوزيع.

وضع عمر (رضی الله عنه) قواعد و اصولا عظيمة لكي يبقى العمال على امانتهم و صدقهم (الفاروق، لشبلي النعماني ص: ۲۳۱) دارالسلام للنشر والتوزيع.

تفصيل واجبات العمال طبقا لما ورد في اوامر عمر (رضی الله عنه): كان كل من يعين عاملا يتسلم امرا مكتوبا يتضمن تعيينه و سلطاته و واجباته و تثبت في هذا الامر شهادة الكثير من المهاجرين و الانصار (الفاروق، لشبلي النعماني، ص: ۲۲۴) دارالسلام للنشر والتوزيع.

رسمي جریده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

افاده کوي:

افاده می نماید:

- ۱- احتساب: د محتسب په واسطه د شریعت او د دې قانون له حکمونو سره سم په شرعي معروف کار باندې امر کول او له منکر څخه منع کول دي.^(۶)
- ۲- محتسب: هغه شخص دی چې د امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی یا د هغه چا له خوا چې د امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی له خوا صلاحیت ورکړل شوی وي، د احتساب د وظیفې په اجراء کولو گمارل شوی وي.^(۷)
- ۱- احتساب: امر کردن به عمل معروف شرعی و منع کردن از منکر، مطابق احکام شریعت و این قانون توسط محتسب می باشد.^(۶)
- ۲- محتسب: شخصی است که از طرف امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی یا شخصی که از طرف امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی به وی صلاحیت داده شده باشد، به اجرای وظیفه احتساب گماشته شده باشد.^(۷)

(۶) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. وقال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} {آل عمران: ۱۰۴} (الأحكام السلطانية للمأوردی ص: ۳۴۹) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

- أولاً - حقيقة الحسبة: تعريفها: الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. أو هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، وواضع نظام الحسبة تنفيذاً لواجب أو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقرر في الإسلام وشرعه: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه كان يقوم بنفسه بمراقبة أحوال السوق لمنع الغش ويتعسس في الليل لتفقد أحوال المسلمين ومقاومة الظلمة والمنحرفين وتعقب المجرمين. ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباسي (الفقه الإسلامي وادلته ج ۸ ص ۶۲۵۷) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

(۷) المحتسب وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيزهم على حسب ما يليق من التعزيز على قدر الجناية. (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ۱۷ ص: ۲۳۴).

- المحتسب: من الاحتساب الذي هو طلب الأجر، وفي الشرع: هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ۱۶ ص: ۲۶۸).

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۲۶/۱/۲۵)

- ۳- محتسب فيه: هر هغه شی دی چې په هغې کې د محتسب له خوا احتساب ترسره کېږي.^(۸)
- ۳- محتسب فيه: هر آن چیزی است که در آن از طرف محتسب، احتساب صورت می گیرد.^(۸)
- ۴- معروف (محتسب فيه): هغه قول یا عملی است که شریعت ښه کښلی وي.^(۹)
- ۴- معروف (محتسب فيه): قول یا عملی است که شریعت آنرا نیک شمردنه باشد.^(۹)
- ۵- امر بالمعروف: د رسول الله
- ۵- امر بالمعروف: امر به اتباع

- أحدها: إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ۳۴۹) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

(۸) الركن الثاني المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة) : تجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه ، وفي كل منكر إذا ظهر فعله ، ويجمعها لفظ (الخير) في قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فالخير يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۷ ص ۲۴۵ مكتبة رشيدية كويتية).

(۹) لأن المعروف هو أمر الله. (أحكام القرآن للجصاص الحنفي، ج: ۲ ص: ۳۲۲ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

- وفي النهاية: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج: ۸ ص: ۳۲۰.۸) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان

- (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) بما استحسنته الشرع والعقل (وينهون عن المنكر) عما استقبحة الشرع والعقل أو المعروف ما وافق الكتاب والسنة والمنكر ما خالفهما أو المعروف الطاعة والمنكر المعاصي. (تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ۱ ص ۲۸۰) الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه والمنكر ضد ذلك وهو ما عرف بالعقل والشرع قبحة. (تفسير الخازن الناشر: دار الفكر ج ۱ ص ۳۹۹) دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان.

- المعروف: كل ما أمر به الشرع وارتضاه العقل السليم والأعراف الحميدة. (الفقه الاسلامي وادلته ج ۸ ص ۶۲۶۵) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

- المعروف اصطلاحاً: هو ما قبله العقل وأقره الشرع ووافق كرم الطبع. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۳۹ ص ۱۲۳).

- «قول وعمل» وهو يحتمل شروحا يصدق بعضها على مذهبنا أيضا، بل هو أولى الشروح كما ستعرف.

الأول: ما فهمه عامة الناقلين وأرباب التصانيف، وهو أن الإيمان مركب من القول أي الشهادتين والعمل. (فيض الباري شرح البخاري ج ۱ ص ۷۲) مكتبة مشكاة الإسلامية.

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

- رسول الله صلى الله عليه وسلم و
عمل کردن به شریعت
می باشد. (۱۰)
- ۶- منکر (محتسب فيه): هغه قول
یا عمل دی چې شریعت بد گڼلی
وي. (۱۱)
- ۷- نهی عن المنکر: د منکراتو له
کولو څخه منع کول دي. (۱۲)
- ۸- محتسب عليه: هغه شخص دی
- رسول الله صلى الله عليه وسلم و
عمل کردن به شریعت
می باشد. (۱۰)
- ۶- منکر (محتسب فيه): قول یا
عملی است که شریعت آنرا بد
شمرده باشد. (۱۱)
- ۷- نهی عن المنکر: منع کردن از
انجام منکرات می باشد. (۱۲)
- ۸- محتسب عليه: شخصی است

(۱۰) والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله، وأصل المعروف: كل ما كان معروفاً فعله جميلاً غير مستقبح عند أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۶ ص ۲۴۷).

- والأمر بالمعروف: هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله، أو فعله طبقاً لقواعد الإسلام. (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ۸ ص ۶۳۶۹) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

(۱۱) وفي الاصطلاح: المنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۶ ص ۲۴۷).

- هو ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرّمه الشرع ونافره الطبع وتعاضم استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محل المأ (۵) لقوله صلى الله عليه وسلم: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكهت أن يطلع عليه الناس (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۷ ص ۲۵۱).

- ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف بما استحسنته الشرع والعقل {وينهون عن المنكر} عما استقبحه الشرع والعقل أو المعروف ما وافق الكتاب والسنة والمنكر ما خالفهما أو المعروف الطاعة والمنكر المعاصي. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج ۱ ص ۲۸۰) الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه والمنكر ضد ذلك وهو ما عرف بالعقل والشرع قبحه. (تفسير الخازن ج ۱ ص ۳۹۹). الناشر: دار الفكر.

- ومنهم من استعمله في كل ما نهى عنه الشرع. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۷ ص ۲۵۱).

(۱۲) النبي عن المنكر هو طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضا الله تعالى. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۴۱ ص ۴۰۷).

- والنهي عن المنكر: هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه، أو تغيير ما ينبغي تغييره طبقاً لما رسمه الإسلام. (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ۸ ص ۶۳۶۹) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

رسمي جریده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

- چې د محتسب له خوا په معروف ورته امر کېږي او له منکر څخه منع کېږي. (۱۳)
- ۹- تعزیر: هغه تادیب دی چې د اسلامي شریعت او د دې قانون له حکمونو سره سم، په حق الله کې د محتسب په واسطه د ښکاره منکر د ترسره کولو په حالت کې تطبیقېږي. (۱۴)
- ۱۰- شرعي حجاب: هغه لباس ته که از طرف محتسب به وی امر به معروف می شود و از منکر منع می گردد. (۱۳)
- ۹- تعزیر: تأدیبی است که مطابق احکام شریعت اسلامی و این قانون، توسط محتسب در حالت انجام منکر علنی در حق الله، تطبیق می شود. (۱۴)
- ۱۰- حجاب شرعی: به لباسی

(۱۳) المحتسب عليه هو المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۷ ص ۲۶۱ مكتبة رشيدية كويتية).

(۱۴) التعزير: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً، سواء أكان حقاً لله تعالى أم لأدمي. ومن نظر إلى العقوبة قال: هو تأديب دون الحد. أو قال: عقوبة غير مقدره حقاً لله تعالى أو للعبد. (الموسوعة الفقهية ج ۲۵ ص ۲۹۶).

- (التعزير) (شرعاً) تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف. (المعجم الوسيط ج ۲ ص ۵۹۸) - التعزير (هو) لغة التأديب. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج ۴ ص ۵۹-۶۰) الناشر: دار الفكر-بيروت.

وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج ۴ ص ۶۵) الناشر: دار الفكر-بيروت.

- وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ۵ ص ۱۱) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- (قوله وقيمه إلخ) أي التعزير الواجب حقاً لله تعالى؛ لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال - صلى الله عليه وسلم - «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» الحديث، بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاء، وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ۴ ص ۶۵) الناشر: دار الفكر-بيروت.

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

وايي چې د بنخي ټول بدن او مخ له
نامحرمو شخه پټوي؛ نري، لنډ او
چسپ نه وي. (۱۵)
گفته مي شود كه تمام بدن و روي
زن را از نامحرمان مي پوشاند؛
نازك، کوتاه و چسپ نباشد. (۱۵)

(۱۵) الحجاب في اللغة: الستر، والحجاب أيضا: ما احتجبت به المرأة والعلاقة بين النقاب والحجاب أن النقاب
لستر وجه المرأة، أما الحجاب فإنه ستر للمرأة جميعها عن غير المحارم. (الموسوعة الفقهية ج ٤١
ص ١٣٣)

- قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن
بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: {يدين
علمهن من جلابيهن} فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. (مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢ ص: ١١٤) الناشر:
دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان.

- أن عائشة، قالت: لقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات
متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري رقم الحديث: ٣٧٢).

- عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدين علمهن من جلابيهن خرج نساء من الأنصار كان على رؤوسهن
الغريبان من أكسية سود يلبسها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن
الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرب فيهن. (احكام القران للجصاص ج ٣
ص ٤٨٦ باب حجاب النساء).

- فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة، لا تقره الشريعة الإسلامية مهما كان جميلا . . .
وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصاة من الجسم الذي يجب ستره فهو في
حكم ما سبق في الحرمة وعدم الجواز (فتح الملهم ج ٤ ص ٨٨).

- ولباسها وإن كان ملتزقا ببدنها أو رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدننها والنظر إلى العورة لا يجوز إلا
للضرورة. بزازية على بامش الهندية (أحكام القرآن ج ٦ ص ٣٧٠ للعلامة مفتي شفيع رحمه الله).

- قلت: وقد عمت به البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة وهي لا تجوز عند المحارم أيضا
غير الزوج فكيف بالأجانب والناس عنه غافلون. (أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٣ للعلامة مفتي شفيع رحمه الله)

- وإن كان ثوبها رقيقا يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقا لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها فلا يحل
له النظر لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -
«لعن الله الكاسيات العاريات» وروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت دخلت علي أختي السيدة
أسماء وعليها ثياب شامية رفاق وهي اليوم عندكم صفاق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هذه ثياب
تمجها سورة النور فأمر بها فأخرجت فقلت يا رسول الله زارتي أختي فقلت لها ما قلت فقال يا عائشة إن المرأة
إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفها» (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٢٣) الناشر:
دار الكتب العلمية.